

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-121

الصادر في الاستئناف رقم (V-244284-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VI-2024-232328) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من حيث الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الربع الثاني من عام 2021م وما نتج عنه من غرامات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-121

الصادر في الاستئناف رقم (V-244284-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني من عام 2021م وما نتج عنه من غرامات، وذلك بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردّها أمام دائرة الفصل ولم تُضمن تلك المستندات في الدعوى من قبل الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضوع إعادة التقييم، كما أن المستأنف ضده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حساباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المستأنف ضده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، وحددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصادرة وسعرها، وردت الهيئة على اعتراضه بأن البيانات المستندة إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرر فيها، مؤكدة صحة بيانات هيئة النقل كمصدر رسمي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/01هـ الموافق 2025/04/29م، الساعة 04:12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-121

الصادر في الاستئناف رقم (V-244284-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني من عام 2021م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردّها أمام دائرة الفصل ولم تضمن تلك المستندات في الدعوى من قبل الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضوع إعادة التقييم، كما أن المستأنف ضده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حساباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المستأنف ضده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، وحددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصادرة وسعرها، وردت الهيئة على اعتراضه بأن البيانات المستندة إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرر فيها، مؤكدة صحة بيانات هيئة النقل كمصدر رسمي، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بالتعديل على بند المبيعات الخاضعة للضريبة في إقرار الفترة محل الخلاف لتصبح بمبلغ (506,206) ريال بدلاً من مبلغ (0) ريال مما يترتب عليه وجود فروقات ضريبية بمبلغ (75,931) ريال، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة يتبين أن الهيئة قامت باحتساب قيمة هذه المبيعات على أساس البيان الوارد من الهيئة العامة للنقل والحسابات البنكية للمستأنف ضده بالإضافة إلى البيانات التي تم التوصل إليها من خلال الفحص الميداني والذي تم لغرض الاطلاع على النظام المحاسبي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: 121-2025-VA

الصادر في الاستئناف رقم (V-244284-2024)

وطرح الاستفسارات المتعلقة في المبيعات حسب إشعار الزيارة الميدانية المقدم في ملف الدعوى، وحيث أن نشاط المستأنف ضده يتمثل في تقديم خدمة إدارة وتتبع الشحطات ومراقبة أوزانها المتمثلة في تركيب أجهزة تتبع مركبات معتمدة من قبل الهيئة العامة للنقل، حيث يقوم المستأنف ضده ببيع جهاز التتبع بالإضافة إلى تركيب شريحة البيانات في المركبة وربطها مع الهيئة العامة للنقل، وحيث يتبين من خلال إشعار التقييم للفترة محل الخلاف أن إجراء الهيئة كان استناداً على بيان ومحرر رسمي مقدم من طرف ثالث (الهيئة العامة للنقل) والذي يوضح عدد أجهزة التتبع التي قام المستأنف ضده بإصدارها عن الفترة محل الخلاف والذي يعد حجة على الكافة، كما ثبت أن آلية الاحتساب لقيمة المبيعات كانت كالآتي: (قيمة الأجهزة التي تم بيعها خلال الفترة استناداً على البيان \times متوسط سعر) + قيمة تجديد الأجهزة النشطة لكل جهاز من بداية تاريخ إصداره بمبلغ 300 ريال وتم تحديد سعر التجديد وفقاً لإفادة المستأنف ضده في محضر الفحص الميداني، وعليه يتبين أن الهيئة حسب ما ورد أعلاه لم تقم بإخضاع مبالغ تجديد الاشتراكات للعملاء والتي تمت من خلال المستأنف ضده لما أن التجديد ليس إجراء يمكن تحديده من خلال المستندات المتاحة لها، ويتبين أنها قد قامت باحتساب المبيعات بإخضاع عدد (16,399) جهاز بمتوسط سعر بيع (778,75) ريال ينتج عنه مبيعات بمبلغ (12,770,721.25) ريال بينما إشعارات التقييم الصادرة للمستأنف ضده جاء فيها مبيعات بمبلغ (14,989,033.84) ريال أي بفارق مبلغ (2,218,312.59) ريال يمثل قيمة التجديد للأجهزة النشطة، ولما كان احتساب متوسط سعر البيع بالمبلغ (778,75) ريال، وسعر تجديد الأجهزة النشطة سنوياً لأجهزة التتبع جاء استناداً على إفادة المستأنف ضده عن الأسعار في محضر الفحص الميداني بالإضافة إلى مستند داخلي مستخرج من النظام المحاسبي موضحاً متوسط سعر البيع وعينة من الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-121

الصادر في الاستئناف رقم (V-244284-2024)

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف المتعلق ببند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (506,206) خمسمائة وستة آلاف ومائتان وستة ريالات" وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق ببند " غرامة التأخر في السداد" وإلغاء قرار الفصل وتأيد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.